قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩

بإخضاع الجمعية التعاونية للبترول لإشراف الهيئة العامة لشئون البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه تحل الهيئة العامة لشئون البترول محل الإدارة العامة لشئون المراقبات والاتحادات التعاونية ومراقبة الشئون الاجتماعية والعمل بمدينة القاهرة فى جميع الاختصاصات المخولة لهذه الجهات بمقتضى القوانين والقرارات المشار اليها وذلك بالنسبة للجمعية التعاونية للبترول .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج القطن ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الزراعة فى إقليم مصر صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى (صندوق تحسين الأقطان المصرية) تكون مهمته تحسين الأقطان المصرية ووضع النظم الكفيلة بإنتاج التقاوى والمحافظة على نقاوتها .

مادة ٢ — يفرض رسم حليج إضافى بواقع ١٠٠ مليم عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها الاسكارتو . وتخصص حصيلة هذا الرسم الإضافى بكاملها لتمويل الصندوق المذكور . وتسرى فى شأن الالتزام بتحصيل هذا الرسم الإضافى وتوريده والجزاء المترتب على عدم التوريد وتنظيم إثبات المخالفات ما نص عليه فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يرأسه وزير الزراعة وتمثل فيه وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى والاقتصاد والهيئات المعنية بتجارة وحلج القطن ، كما يجوز أن يضم المجلس من يرى الاستفادة بخبرتهم فى الشئون القطنية .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق قرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — تنظم أعمال الصندوق لائحة تنفيذية يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٥ — يحدد مجلس إدارة الصندوق فى بداية كل موسم فئات العلاوات التشجيعية للتقاوى المقبولة وينظم قواعد منح هذه العلاوات للمنتجين والتجار وأصحاب المحالج .

مادة ٦ — يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص من فائض أموال الصندوق بعد توزيع العلاوات ما يراه لازما من المبالغ للصرف على أية مشروعات أخرى تهدف إلى النهوض بالأقطان المصرية وذلك مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة لهذا الغرض من ميزانية الدولة .

مادة ٧ — لا يتقيد الصندوق فى سبيل تنفيذ أغراضه بالنظم واللوائح المالية الحكومية وذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٨ — على وزير الزراعة والاقتصاد بإقليم مصر تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر